الجمعة 11 شوال عام 1392 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

المرسي المرابع المرابع

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

<u>قسرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات</u>

الادارة والتحــــرير الكتــابة المــامة للحـــكومة	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسيزاتو		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات	35 د-ج	ود ع 20	E-> 24	14 د٠ج	السخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	ود دع	ود ع	و٠٤ 40·	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 65 · 18 · 65 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	نات الارسىسال	یما نیها ۱۱۱			

همن النسخية الأصليبة : 0.25 ه-ج وتمن النسخية الأصليبة وترجعتها 0.50 ه-ج لا تحلى العبد للسبير السابقية (1962 ـ 1969) : 0.35 ه-ج وتسلم الفهارس محيانيا للبشتركين - المطلوب ملهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة علد تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم - يؤدى عن تعبير المنبوان 0.30 ه-ج لـ تحين النشر على اسباس 3 ه-ج للسطير -

اتفساقات دولية

 أمر رقم 72 _ 52 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجـــزائر في 1500 12 يوليو سنة 1972 •

 مرسوم رقم 72 _ 220 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 العوافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاق المتعليق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيـــــا والموقع غليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يسوليسو سنسة

فوانين وأوامسر

ـ أمر رقم 72 _ 58 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتسيير 1505 الاشتراكي للمؤسسات •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 72 - 231 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير 1505 1502 الاشتراكي للمؤسسات •

وزارة الشؤون الغسارجيسة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضيان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الوزراء المغوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضــان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية • 1509

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضيان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سيلك الكتياب القنصليسين للشيون الخارجية •

- قوار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سبنة 1972 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول • 1512

وزارة العسسدل

ـ قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر منة 1512. يتضمن تعيين مدافع قضائي ٠

ـ قراران مؤرخان فى 30 رجب و 18 شعبان عام 1392 الموافق 8 و 26 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان نقل مدافعين قضائيين •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى لتقنيى الاشغال الممومية والبناء بقسنطينة ٠

ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعيين في المسابقة المهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق • 1513

_ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعيين في مسلك تقنيى الاشخيال العمومية •

وزارة الماليسة

ـ قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 يتعلق بالنجاح النهائى لمترشع فى مسابقة الدخول الى سلك المراقبين العامين للمالية •

ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 يتضمن اعادة تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة •

وذارة البريد والعواصلات

_ قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1392 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر وغويانة •

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 72 ـ 52 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافـــق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الـجـــزائر فى

12 يوليو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى طويل الاجل المبرم بين الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972،

يأمر بما يلي

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى طويل الاجسال السبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنسة 1972 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 م

هواری بومدین

اتفاق تجارى طويل الاجل مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية غينيسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــــة وحكومة جمهورية غينيا ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات التجارية وتقويسة عرى الصداقة والاخوة بين البلدين على أساس من المساواة وللضالح المسترك ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين ، حرصا منهما على تشبجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع الى أقصى غاية ، يتعهدان بان يتبادلا ، بقدر الامكان، المعاملة الاكثر رعاية في كل مادة تتعلق بتبادلهما التجارى المشترك .

المسادة 2

يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، طيلة مدة صلاحية هذا الاتفاق ، بالتصدير الى الطرف المتعاقد الآخر للمنتجات المبينة في القائمتين «أ، و «ب، الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه .

تتضمن القائمة «أ، الصادرات الموجهة من الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غينيا ·

وتتضمن القائمة «ب» الصادرات الموجهة من جمهورية غينيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ان القائمتين المذكورتين غير المحدودتين في الحصص يجوز تعديلهما وتتميمهما باتفاق مشترك يبرم بين الطرفين المتعاقدين قبل بداية كل سنة مقبلة .

المسادة 3

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتخذا بقدر الامكان الترتيبات الكفيلة للقيام بالتسليمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولننفيذها في الميعاد، ولهذه الغاية تقوم الهيئات المختصسية التابعة للحكومتين بتسكيم الاجازات أو كل رخصة ضرورية لتضدير أو استيراد المنتجات المبينة في ملحق هذا الاتفاق •

المسادة 4

تشبع الحكومتان تنمية المبادلات بين البلدين للمنتجات غير الواردة في الفائمتين «أه و «ب» المشار اليهما في المادة 2 من هذا الاتفاق •

تدرس الهيئات المختصة التابعة للحكومتين ، بسروح من التعاون، المسائل المتعلقة بمنح الرخص لاستيراد وتصدير المنتجات المذكورة أعلاه •

المسادة 5

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لكي يكون سنعن المنتجات المسلمة من الجهتين بمقتضى هذا الاتفاق ، موضوعا على أساس الاسعار المطبقة على نفس المنتجات في الاسمواق الرئيسية .

المسادة 6

تتم الاداءات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق وفقا لاحكام اتفاق الدفع المجارى به العمل بين حكومة المجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا •

المسادة 7

ان البضائع التي هي موضوع هذا الاتفاق والتي أهلها أحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه لا يعاد تصديرها الى أقطار أخرى الا بعد صدور رخصة كتابية معلوحة من طرف السلطات المختصة التابعة للبلد المصدر الاصلى •

المسادة 8

يتبادل الطرفان المتعاقدان قصد تشجيع التنمية المقبلية للعلاقات التجارية بين البلدين، التسهيلات اللازمة لاقامية أسواق دولية ومعارض تجارية في كل من البلدين،

المسادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان في استيراذ وتصدير الاشياء المبيئة أدناه ، معفاة من الفرائب الجمركية والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها غلى الحتوالى في كل واحد من البلدين:

- أ العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن التوصيات وللاشهار ،
- ب ـ الاشياء المستوردة بقصد الاستبدال وذلك في حالة اعادة الاشياء المستبدلة ،
- ج الاشياء والبضائع المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة أو الموقتة بشرط عدم بيعها ،
- د ـ التحزيمات المعلمة المستوردة لاجل ملئها والتحزيمات الحاوية للاشياء المستوردة والتلى يجب اعادتها عند انقضاء الفترة المتلق عليها،
 - هـ ـ قطع الغيار المسلمة مجانا في فتراث الضمان.

المسادة 10

يجتمع ممثلو الحكومتين في لجنة مختلطة ، مرة على الاقل في السنة ، في الجزائر وكوناكرى بالتناوب للقيام بما يلى :

أ ـ دراسة حالة تحقيق المبادلات التجارية في اطار هذا الاتفاق ،

ب ـ دراسة حالة الميزان التجارى ،

ج ـ دراسة حالة ميزان ألدفع ،

د - التعديل عند الاقتضاء لقوائم المنتجات والحصص الملحقة بهذا الاتفاق ،

هـ ـ اتخاذ أو اقتراح كل اجراء آخر كفيل لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين •

المسادة 11

عند انتهاء هذا الاتفاق تظل احكامه صحيحة بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته وغير المنفذة عند انتهائه ٠

المادة 12

يعرض هذا الاتفاق على المصادقة وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل بلد ويدخل في حيز التنفيذ بصفة موقتة في أول يناير سنة 1973 وبصغة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق

يبقى هذا الاتفاق صالحا الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 ويمكن مراجعته على أثر مفاوضات أو تجديده بطريق التراضى الضمنى لفترة جديدة قدرها ثلاثة أعوام الااذا أشعر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر بواسطة كتاب وفي ظرف سنة أشهر قبل انتهائه ، برغبته في فسخه ٠

ان الاتفاق التجاري المبرم في ١٦ نوفمبر سنة 1964 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا تنتهي صلاحيته عند اول يناير سنة 1973 .

وحرر بالجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ، في نظيرين باللغة الفرنسية يصبح العمل بهما على السواء •

عن حكــومة عن حكــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية جمهسورية غينيسا الشعبية وزير أملاك النولة والاقتصاد والمسالية وزير التجارة عياشي ياكر

اسماعيل توري

القسائمة «ا»

الصادرات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهسورية غينيسسا

- ١ البنزين والمسحمات
 - 2 _ الانسجــة
 - 3 الملابس الجاهزة
 - 4 _ الاغطيـة
 - 5 ـ الاحـــذية
 - 6 ـ الادرات المنزلية

- 7 ـ الادهان والورنيش
- 8 ــ الورق والادوات من ورق
 - 9 ــ المنتجات الكيماوية
 - 10 _ الاسمدة
- II _ أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية
 - 12 ـ الادوات الكهربائية
 - 13 _ المستح
 - 14 ــ أنواع مختلفة •

القـــائمة «ب»

الصادرات من جمهورية غينيسا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- I _ الخشب
- 2 _ أكسيد الالومنيوم
- 3 معدن الحديد الخام
 - 4 _ الســاى
 - 5 _ البسسن
 - 6 المسموز
 - 7 _ عصير الاناباس
- 8 ـ الاناناس الطرى والمعلب
 - 9 ـ النخل الكرنبي
 - 10 ــ خلاصة العطـور
 - II _ أنواع مختلفة .•

مرسسوم رقسم 72 ـ 220 مسؤرخ في 10 رمضسان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاق المتعلسق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيسسا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يسوليسو سنسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 1972،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ينشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحسة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 1972، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في IO رمضان عام 1392 المسسوافق IB اكتوبر سنة 1972٠

هواری بومدین

الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبيسة وحكومة جمهورية غينيا الداعيتين بالروابط الاخوية التى تجمع بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير المبادلات البحرية بينهما بصفة منسجمة وعلى أساس المساواة وفي صالح الطرفين ،

اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يطبق هذا الاتفاق على تراب الجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية من جهة، وعلى تراب جمهورية غينيا من جهة اخرى.

المسادة 2

ان عبارة « سفينة احد طرفى الاتفاق ، يعنى كل سفينة
 تجارية تحمل علم هذا الطرف وطبقا لتشريعه،

2) ان عبارة «عضو طاقم السفينسة » يعنى كل شخص مستخل خلال السفر على ظهر السفينة، بممارسة مهام ذات اتصال باستغلال هذه السفينة وبصيانتها ويوجد اسمه في دفتر البحارة •

المسادة 3

لا يتم النقل البحرى بين الموانى الجزائرية والمسوانى الغينية الا بواسطة سفن تحمل علم احد طرفى الاتفاق وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع الداخسلى المتعلقة بالملاحات المحتفظ بها

وتعد السفن المستأجرة من قبل احد طرفى الاتفاق كأنها تحمل علمه.

المسادة 4

يعترف الجانبان المتعاقدان ان اساطلهما التجارية لها الحق بالقيام بجزء معادل من النقل ، محدد على أساس القيمة الكلية لاجرته •

لمسادة 5

يكلف الطرفان، من اجل تطبيق العبدا العبين في العادة 4، كلا من اجهزتهما بتحضير، منذ توقيع هذا الاتفاق، تنظيم العواصلات البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا، وبالاستشارة بانتظام بواسطية اتصالات ثنائية قصد ضمان استغلال الخطوط احسن استغلال،

المسادة 6

يصرح الطرفان بترك كل شكل التفرقة بين سفن البلدين المخصصة لنقل البضائع بينهما، وبالتعاون على ازالة كل العقبات التى يمكن ان تعوق تنمية المبادلات البحرية بين موانىء البلدين وكذا النشاطات التابعة لها.

المسادة 7

I) يخصص كل من الطرفين المتعاقدين، في حد الامكان، معاملة ممتازة فيما يخص حرية الدخول الى المسمواني، واستعمالها وكل التسهيلات التي يمنحها للملاحة وللعمليات التجارية الخاصة بالسفن واعضاء طاقمها وكذا البضائع والمسافرين،

2) لا تطبق احكام الفقرة السابقة على الملاحة والنشاطات والنقل المحتفظ بها بصفة قانونية من قبل كل من الطرفين ولا سيما خدمات الميناء والقطر والارشاد الوطنى للسفين والصيد البحرى وكذا على الشكليات المتعلقة بدخول واقامة الاجانب،

المسادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، في اطار تشريعهما وتنظيمهما المينائي ، الاجراءات اللازمة للاقلال بقدر الامكان من وقت مكوث السفن في المواني، وتسهيل اتمام الشكليات الاداريسية والجمركية والصحية المعمول بها في نفس الميناء،

المسادة 9

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف الآخر المثبتة بالوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة او المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر طبقا لقوانينه وانظمته ا

المسادة 10

يعترف كلا الطرفين بشهادات مقدار حمولات السفن المسلمة او المعترف بها من قبل السلطات المختصة، ويتم حساب وتسديد حقوق ورسوم الملاحة عند الاقتضاء على اساس شهادات مقدار الحمولات هذه بدون اجراء تقدير جديد مطابق للاحكام المطبقة في تراب الطرف الآخر،

المسادة 11

ت) يعترف كلا الطرفين بوثائق هويات الملاحين المسلمة
 من قبل السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر٠

ان وثائق الهوية هذه تعطى حقا لاصحابها في النزول الى اليابسة عندما تكون سفينتهم راسية في الهيناء بمجـــرد وجودهم في دفتر لبحارة السفينة وفي القائمة المسلمة لسلطات الميناء.

يجب أن يمتثل هؤلاء الاشخاص للمراقبات التنظيمية عند تزولهم إلى اليابسة ورجوعهم إلى السفينة.

- 2) يكون الحق لكل شخص جامل لوثائق الهوية لكنه غير مبين في دفتر بحارة سفينة أن يعبر تراب احد الطــرفين للالتحاق بالمنصب الذي عين فيه على ظهر سفينة راسلية في ميناء الطرف الآخر٠
- 3) تمنع السلطات المحلية الرخص اللازمة لاحد اعضاء الطاقم، الحامل لوثائق الهوية المنصوص عليه في الفقسرة الاولى من هذه المادة، والذي ينزل في ميناء الطرف الآخر المتعاقد لاسباب صحية او بسبب ظروف العمل او لاسباب اخرى معترف بصحتها من قبل السلطات المحلية، التي تسلم الرخص اللازمة، ليتسنني للمعنى في حالة دخوله المستقيفي ان يمكث في تراب الطرف الآخر وليتمكن اما من الالتحاق ببلده الاصلى واما بأي ميناء آخر للسفر.
- 4) يرخص لقائد السفينة الذي يوجد بميناء احد الطرفين المتعاقدين أو لاحد أعضاء الطاقم الذي يعينه بالاتصال بالممثل الدبلوماسي او القنصل التابع للطرف الآخر او بالاتصال بممثل الشركة .

المسادة 12

يمكن لقواد السفن الحاملة لعلم أى من الجانبين اتمام عدد اعضاء طاقيهم في البلد الآخر عندما ينخفض عدد هؤلاء من جراء مرض أو اسباب أخسسرى مع احترامهم لقوانسين وانظمة السبلطات المختصة، وهذا قصد متابعة الرحلة وضمان امن الملاحة الملاحة الملاحة الملاحة الملاحة المناسلة الملاحة الملاحة

يطبق على الطاقم العالميل نظام البلد الذي ينتمى اليـــه الطاقم٠

المسادة 13

يمنح كل طرف في الاتفاق المساعدة الصحية الضرورية لاعضاء طاقم سفن الطرف الآخر طبقا لقوانينه وانظمته ٠

المسادة 14

تلتزم الحكومتان بالتعاون في ميدان التكوين المهنى الخاص لموظفى بحريتهما التجارية بواسطة تخصيص منح الدراسات واستقبال المتمرنين في المدارس المتخصصة.

المسادة 15

2) يمكن للسلطات القضائية التابعسة لاحد الطرفيسسن المتعاقدين ان تفصل في قضية مدنية ناجمة عن خلاف بين القائد وعضو من اعضاء طاقم سفينة، واقعة تحت نفوذ الممشسسل الديلوماسي او القنصل للبلد الذي تحمل السفينة علمه المديلوماسي المنافية

2) لا يمكن للسلطات الادارية والقضائية التابعة لاحسد الطرفين التدخل بمناسبة المخالفات المرتكبة على ظهر سفينة موجودة في مينائها وتابعة للطرف الآخر، الا في الحسالات التالية:

أ ـ اذا قدم طلب التدخل من قبل الممثل الديلوماسي او الهنهسي، او باتفاقه •

ب ـ افا كانت المخالفة أو عواقبها من شأنها أن تعكسس الهدوء في اليابس او في الموانيء او أن تمس الامن العمومي. ج ـ اذا كان هناك اشخاص اجانب عن الطاقم لهم علاقـة بالمخالفة •

3) لا تمس احكام هذه المادة حقوق السلطات المحليسة في كل ما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي والصحسة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى الخاصة بأمن السفن في الموانىء، وحماية الارواح البشرية وضمان البضائع وقبول الاجانب.

المسادة 16

اذا غرقت احدى سفن احد الطرفين او جنعت او اسيبت بأى نوع من الاضرار قرب سواحل الدولة الاخرى فان على سلطات هذه الدولة ان تمنح للمسافرين والسفينة والبضائع نفس الحماية التى تمنحها للسفن التى تحمل علمها المسافرين والسفاد علمها المسافرين والسفاد التى تمام المسافرين والسفاد التى تحمل المسافرين التى المسافرين الم

ان حمولة السفينة المصابة بأضرار والمؤن الموجودة على ظهرها غير خاضعة للرسوم الجمركية اذا لم تقدم للاستهلاك او لم تستعمل في نفس المكان.

المسادة 17

يضمن الطرفان تنفيذ المقررات التحكيبيسة فيها يخص النزاعات المتعلقة بالشؤون التجارية أو بشؤون أخرى قام بها أشخاص قانونيون أو مؤسسات أو مواطنون بشرط اتفاق الطرفين بصفة شرعية، على تسوية النزاع من قبل محكمسة التحكيم التابعة لكل من البلدين، وتتم رخص التنفيذ وكذا تنفيذ المقررات التحكيمية طبقا لتشريع البلد الذي تقع فيه،

ولا يمكن حبس او ايقاف سفن الشركات الوطنية العاملة تحت علم احد الطرفين، في موانيء الطرفي الآخر اثر دعوي قضائية مدنية او تقديم عريضة ·

المسادة 18

لا تطبق احكام هذا الاتفاق على السفي الحربية ولا على أي سفن اخرى تابعة للقوة العمومية.

المساوة 19

تسدد اثمان استنجار السفن والرسوم المينائية ونفقات القطر والشحن والتغريخ وترتيب البضائع والتزويد بالمحروقات وبالمياه العذبة وكذا نفقات كل اشغال الترميم، حسب شروط اتفسساق الذفع الجارى أبه العمل بين البلسدين وحسب البرتوكولات اللاحقة به

المسادة 20

ينبغى أن يقوم الطرفان بالاستشارات وتبادل الاخبسار بواسطة الهيئات المختصة التابعة لكلا البلدين من أجل تطبيق موافق لاحكام مواد هذا الاتفاق •

وينبغى من جهة اخرى على هاتين الهيئتين ان تتشاورا اذا اقتضى الامر على كيفية تنسيق تنظيماتهما التقنية فيما يخص البحرية التجارية -

المسادة 21

يسرى مفعول هذا الاتفاق المبرم لمدة خمس سنيوات، ابتداء من تاريخ توقيعه.

ويمكن اما أن يعاد النظر فيه بعد مفاوضات واما ان يحدد تمديده بصبغة ضمنية لمدة جديدة قدرها خمس سنوات ماعدا اذا اعلم احد الطرفين الآخر كتابة، قبل انتهاء الاتفاق بستة اشهر عن رغبته في انهائه •

وحرر بالجزائر في 12 يوليو سبنة 1972 ، في تظيرين باللغة الغرنسية، ولكلا النصيين نفس القوة الثبوتية.

عن حكومة جمهورية غينيا اسماعيل تورى وزير املاك الدولة والمالية والاقتصاد عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عياشي ياكسر وزير التجارة

فتوانين واوامِــــــر

امر رقم 72 ـ 58 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 المسوافسيق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتتراكي للمؤسسات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموامق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يأمر بما يلي :

يحدد تأليفها ويعين اعضاؤها بموجب مرسوم .

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية للتسيير الاشتــــراكي للمؤسسات:

- بدراسة وعرض النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق الميثاق والامر المتعلقين بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 · هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 72 ـ 231 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 المسوافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشستراكي للمؤسسات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | الاشتراكي للمؤسسات،

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنسة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييبيين الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 58 المؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

. يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتــراكى للمؤسسات كما يلى:

نائب الرئيس: السيد اسماعيل حمداني، الكاتب العسام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء،

الاعضاء الممثلون:

_ رئاسة مجلس الوزراء: السيد ادريس الجزائــــرى، لمستشار،

_ وزارة الدفاع الوطنى: الرائد عبد المجيد أوشيش، المدير الوطنى لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبي،

_ السيد عبد الحميد ابراهيمي،

ـ وزارة الدولة المكلفة بالنقل: السيد احمد صباح، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق،

ـ السيد محمد صالح الشافعي ، المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ،

- وزارة الداخلية: السيد طيب بوزيد، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة،

ـ وزارة العدل: السيد رشيد حداد، مدير التشريع،

_ وزارة التعليم الابتدائي والثانوي: السيد على بن محمد، مستشار تقني،

- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى: السيد رشيد تورى مدير جامعة الجزائر،

_ السيد بن على بن زاغو، استاذ،

ـ وزارة الاخبار والثقافة : السيد محمد مرزوق، مديــــر الوثائق والنشرات،

السيد ارزقی بوشغة، مدير الوكالة الوطنية للنشر الإشهار،

- وزارة الصناعة والطاقة: السيد عبد العزيز خــلاف، المدير المام للتخطيط والتنمية الصناعية،

الشيد محمد مقران ، المدير بالشركة الوطنيـــــة موناطراك ،

ـ السيد مراد مشود، مدير الشركة الوطنيسة للمعادن،

- وزارة السياحة : السيد بلقاسم رهنى، مدير التنظيم والمراقبات،

- وزارة الاشغال العمومية والبناء: السيد عبد القسادر الحاج قدور، نائب مدير بوصاية المؤسسات،

السيد الطاهر العجوزى ، المدير العام للشركة الوطنية
 للمنشآت الاساسية والبناء،

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

- _ السيد عبد العزيز قريشي ، نائب مدير التنظيم ،
 - _ السيد خالد رملة، المتصرف،
 - _ السيد عبد القادر عيساوى، المتصرف،

_ وزارة التجارة:

_ السيد عبد العزيز عمارى، المتصرف،

_ وزارة الصحة العمومية:

- ـ السيد محمد بلال، مدير التجهيزات الاساسيـــة والميزانية،
- ـ السيد طاهر حسين، مدير المركز الاستشفـــائي الجامعي لمصطفى،

_ وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية:

_ السيد مبارك جيدل، المتصرف،

- وزارة المساليسة:

- السيد حبيب حقيقي، المدير العام،
- _ السيد قاسم بوشواطة، مدير التفتيش المالى،

_ وزارة قدماء المجاهدين:

ـ السيد محمد جرابة، المفتش العام،

- وزارة الشبيبة والرياضة:

ـ السيد حسين أوصديق، نائب مدير الدراســــات والبرمجة،

_ وزارة البريد والمواصلات:

ـ السيد عبد القادر طاباش؛ المفتش العام،

_ كتابة الدولة للتخطيط:

ـ السيد قاسم براشمى، نائب مدير التنظيم الاقتصادى،

_ كتابة الدولة للمياه:

- ـ السيد عبد القادر كشيش، مدير التجهيز والتهيئة القروية،
- السيد طاهر جمال الدين، مدير الشركة الوطنيــــة
 لتوزيع مياه الشزب والمياه الصناعية (سوناد)،

الممثلون عن الحزب:

- _ السيد على عمار محمد،
 - _ السيد احمد قادة،
- _ السيد محمد فليسيء

الممثلون عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

- _ السيد لحسن عيسى، عضو الكتابة الوطنية،
- _ السيد محمد الطاهر والي، عضو الكتابة الوطنية،
 - _ السيد محمد شاعة، عضو الكتابة الوطنية،
- _ السيد عبد القادر اسعد، عضو الكتابة الوطنية،
- ــ السيد مولود أومزيان، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية،
- السيد ميلود الابراوى ، عضو اللجنــة التنفيذيــة
 الوطنية ،

الممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

_ السيد عبد المجيد بن الشيخ، المستشار،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة الشـــؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضــان عــام 1392 الموافق 2 نؤفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والستشارين والكتـاب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

سبه بمقتضى الامر رقم 66 \perp 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية للعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 \perp 92 و 68 \perp 98 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 \perp 00 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 \perp 1961 م

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبق ـ على الموظف بن الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للتعيين فى أسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية لسنة 1972 حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار •

يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ (30)

يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ (15) .

اللاة 2: يفتح الامتحان المهنى المشار اليه في المادة الاولى للحقى الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان الذين سبق لهم أن قضوا ثمان (8) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

اللاقة 3: يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل طفل تحت الكفالة و لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عشر (10) سنوات •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 ·

اللادة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة •

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبسارا شفاهيا ٠

أولا _ تشتمل الاختبارات الكتابية للقبـــول (البرنامج الملحق) :

- أ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقــــدير المستـــوى
 العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المـــدة: 4
 ساعات ، المعامل 2) ،
- ب) اختبار تطبيقى حول معارف المترشح المهنية (المدة ؛ 4 ساعات ، المعامل 2) ،

كانيا _ يتضمن الاختبار الشفهي محادثة مع لجنة الامتحان تدور حسول :

أ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا والجغرافيا
 السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر (المدة :
 15 دقيقة ، المعامل ١)

بُ) المنظمات الدولية العالمية والجهوية (المدة : 15 دقيقة، المعامل I) ٠

المادة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشع باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ٠

يخير المترشحون بين مستويين بحيث تعتبر مسقطة كـــل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاولى و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثانى سوى العلامة التى تفوق 10 بعد ضربها فى المامل 2 بالنسبة للمجموع العام .

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحددة في المسادة 6 من هذا القرار •

المادة 9: يستفيد أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التجرير الوطنى بزيادة تقدر بواحد على عشرين من النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللاة 10: لا يسمع بالتقدم للاختبارات الشفوية سيوى للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيسا ،
 - المغتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين للشؤون الخارجية ،
- ــ أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية . يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية .

المادة 12: تعد ُقائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجة الاستحقاق وتنشر في الجــــريدة الـــرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في الامتحان كتاب للشؤون الخارجية متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم وتم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو صنة 1366 .

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة السبوون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفسبر سنة 1972

عن وذير الشؤون الخارجية عن وذير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بسايح حسين طيبي

الملحسسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين في اسلاك الوزراء المغوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ا ـ القانون الدولي :

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الكيفية، المفعسول، المراجعة،
- منظمة الامم المتحدة، بنيتها ونشاطاتها ومشاكلها
 - ـ المنظمات الدولية،
 - التجمعات القارية والاقليمية،
- ـ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- ــ الامتيازات والحصانات ــ القوانين الاساسية ووظائف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ب - وزارة الشؤون الخارجية - بنيتها ودورها:

- ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية ـ تنظيمها وسيرها،
 - ـ اقامة الاجانب بالجزائر،
 - الاسرة، الزواج ، البنوة، الارث،
 - الجالية الجزائرية في أوروبا ،

ج ـ المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايسات والمجالس الشعبية البلدية •

- ـ تطور الجزائر الاقتصادى،
- ثروات الجزائر الاقتصادية،
 - _ السياسة البترولية،
- ـ الثورة الصناعية والزراعية والثقافية في الجزائر.

د ـ العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا هذا٠

- ب نشأة التكتلات،
- التعايش السلمي،
- ـ مشاكل نزع السلاح،
 - ـ ألازمات والمخلافات،

- ـ الحركات التحررية والحركات المعارضة،
- المشاكل الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى،
- تأثير يلدان العالم الثالث على السياسة الدولية،
- ـ العلاقات بين الدول المتاخية للبحر الابيض المتوسط،
 - الامن الاوروبي،
 - الديلوماسية الجزائرية في العالم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضيسان عسسام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

> ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام \$13 الموافق 2 يونيو سبنة \$190 والمتضمن القانون الاساسى العمام \$19 للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم \$6 _ 92 و \$6 _ \$9 للؤرخين في 26 ابريل سبنة \$196 ورقم 71 _ \$19 المؤرخ في 9 ابريل سبنة \$196 ورقم 71 _ \$19 المؤرخ في 9 ابريل سبنة \$197 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجرير ونشر بعض المغرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتبهة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 204 الخررخ في 3 ربيع الاول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة \$190 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقسسة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمنضمين تحديد أحكام القانون الاساسى المطبق على ملحقى الشؤون الخارجية •

يقرران ما يلى :

المادة الأولى: يفتح يعنوان سنة 1972 امتحان مهنى للتعبين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

يجهه بهدد الوظائف المعروضة بيد 29 وظيفة ، يحدد عدد الوظائف المتصصة بد 4 وظائف .

المادة 2 : يفتح الامتحان للكتاب الاداريين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

اللاة 3: يؤخر الحد الاقصى للبسين يسبنة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يغوق المجموع خسس (5) سنبوات .

ويسكن أن يؤخر هذا البعد بالنسبة لاعضاء جيش التجرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوبلني الى مدة 20 سنوات •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 ·

المادة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة ·

المادة 6: يتضمن الامتحان الجتبارين كتابيين للتقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي ·

- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنسسامج الملحق) على :
- أ) انشاء في موضوع عام مخصيص لتنقدير المستوي العام لمعارف المترشيع ومقدرته على التحرير (المسيدة : 4 سباعات ، المعامل 2) ،
- ب) اختبار تطبيقي يتعلق بمعانف المترشيع المهنيّة (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) .
- 2 يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائي محادثة مع لجنة الاجتحان تدور حول :
- أ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المدة :
 15 دقيقة المعامل 1) ،
- ب) المنظمات الدولية العالمية والجهوية (منظمة الامسم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، الجامعة العربية ، المنظمة المستركة الافريقية الملغاشية ، المسدة : 15 دقيقة ، المعامل I) .

المادة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشغهية حسب اختيار المترشيخ باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

يجتاز المترشحون المبتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

ويخير المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويسين وتعتبر مسقطة كل نقطة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى •

ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثانى ســوى العلمة التي تفوق I0 بعد ضربها بالمعامل 2 في المجموع العام ٠

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 20 وتضرب كل علامة بالعوامل المحددة في المادة 6 من هذا القرار •

المادة 9: يستفيد أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها ٠٠

اللادة 10: لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفويسة الالمترشحين الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ، رئيسا،
 - ـ المغتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
 - المدير العا ماللوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ ناثب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية . يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية .

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق، وتنشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كملحقين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر صنة 1972 ·

عن وذير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام وعلام بسايح حسين طيبي

الملحسق برنامج الامتحان المهنى للتعيين في سبلك الملحقين للشؤون الخارجيسة

أ) المؤسسات الجزائرية (الدولة، الحزب، الولايسية، البلدية):

- ـ التعليم والتكوين في الجزائر،
- ـ سكان الريف وسكان المدن في الجزائر،
 - التنمية الصناعية في الجزائر،
 - الميثاق الاشتراكي للمؤسسات،
- الفلاحة، التسيير الذاتي، الاصلاح الزراعي،
- الثروات الاقتصادية في الجزائر، السياسة البترولية للجزائر.

ب) اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
 - الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
 - ـ المعاهدة الدولية،
 - الاسرة : الزواج، البنوة، الارث،
- ظروف الأجانب: (اقامة الاجانب في الجزائر، حقوق الاجانب) •

ج) وزارة الشؤون الخارجية:

- مصلحة التششريفات : هياكلها الاساسية، دورها، أهميتها،
- احداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهياكلـــها الاساسية،
 - القنصلية : تنظيمها وسيرها ،
 - ـ الجالية الجزائرية في أوروبا
 - د) كتلة الدول الكبرى:
 - التعايش السلمي،
 - _ العلاقات التجارية الدولية،
 - تأثير بلاد العالم الثالث على السياسة العالمية،
 - مساعدة البلاد السائرة في طريق النمو،
 - ـ هيئات التعاون الدولي،

 - ـ حركات التحرير في العالم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضــان عــام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سـلك الكتـاب القنصليـين للشــيؤون الخارحيـة

ان وزبر الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 ــ 92 و 68 ــ 1968 ورقم 71 ــ 20 ــ 1968 ورقم 71 ــ 20 ــ المؤرخ في 9 البريل سنة 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبق على الموظف في الدبلوماسيين والقنصلين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الكتاب القنصليين للشرون الخارجة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للتعيين فى اسلاك الكتاب القنصلين لسنة 1972 حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار •

- س يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ (25) ،
 - يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ (5) •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى المشار اليه فى المادة الاولى للاعوان الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس (5) سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصغة م

المادة 3: يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات • كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى 10 سنوات •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 ·

المادة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة ٠

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبسارا شفاهيا .

أولا ـ تستمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق بهذا القرار) على :

- أ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المدة: 4 ساعات، العامل 2) ،
- ب) اختبار تطبيقي يتضمن معارف المترشع المهنية (المدة : 4 ساعات ، العامل 2) ،

ثانيا _ يتضمن الاختبار الشفهى محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول :

- أ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المدة :
 15 دقيقة ، المامل I) ،
- ب) جغرافية الجزائر الاقتصادية وتنظيمها الادارى (المدة : 15 دقيقة، المعامل ٢) •

اللاة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب

يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ويخير المترشحون بين مستوين بحيث تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثانى سوى العلامة التى تفوق 10 بعد ضربها في المعامل 2 بالنسبة للمجوع العام،

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار •

المادة 9: يستفيد أفراد جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة تقدر بواحد على عشرين من النقط التى يمكن الحصول عليها ...

المادة 10: لا يسمع للمترشحين التقدم للاختبارات الشفوية سوى للذين حصلوا منهم في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 11: تتالف لجنة الامتحان من:

- ـ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - المفتش العام للمراكز الدملوماسية والقنصلية ،
 - ـ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية .

م أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخاجية يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية ·

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في الامتحان حسب درجة الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

المادة 13: يعيين المترشحسون الناجحسون نهائيا ككتاب قنهماين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 •

اللَّادَة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشــــؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر نة 1972 •

> عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب المام الكاتب المام بوعلام بسايح حسين طيبي

الملحسسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ا - المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايسسة البلدية •

- التعليم في الجزائر،
- التنمية الصناعية في الجزائر،
 - ـ الغلاحة والثورة الزراعية،
 - المثروات الاقتصادية،
 - _ سياسة الجزائر البترولية.

ب _ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

- الاعوان الديلوماسيون والاعوان القنصليون،
 - الامتيازات والحمانات الدبلوماسية،
- معاهدة الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائو)،
 - ـ قانون الاجانب

ج ـ وذارة الشؤون الخارجية .

- _ مصلحة التشريفات _ بنيتها ودورها وأهميتها،
 - احداث بعثة دبلوماسية : تنظيمها وبنيتها،
 - القنصلية : تنظمها وسيرها •

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 المسوافق 21 سبتهبر سنة 1972 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضساء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972، تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي:

أ - معشلو الادارة :

- 1) كەرسىيىن :
 - ۔ عمر غربی،
- محمد الرشيد ميرى.
 - کنائیین :
 - _ محمد أوعمرو مجاد،
 - سعد بن العابد،

ب ـ الممثلون المنتخبون من قبل المستخدمين:

- 1) كمرسمين :
- _ محمد امزیان حداد،
- عبد العزيز عطاب.
 - 2) كنائبين:
 - ـ الوردى بايازة،
 - ـ الصادق بوزید.

ويعين السيد عمر غربى مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه وفى حالة وقوع مانع له يخلقه السيد محمد او عمرو مجاد مدير الشؤون القانونية والتنصيلية والتنصيل و

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبـــر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بعوجب قرار مؤرخ فی 23 رجب عام 1392 المسبوافق اول سبتمبر سنة 1972، يعين السيد احمد صحراوی مدافعاً قطعانيا بعين تعوشنت (وهران)٠

قسراران مسؤرخان في 30 رجب و 18 شعبان عمام 1392 الموافق 8 و 26 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان نقل مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972، ينقل السيد الطاهر باقى، المدافع القضائي بمعسكر بنفس الصفة، الى سعيدة،

بعوجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972، ينقل السيد محمد زعرات، المدافــــع القضائي بالمشرية بنفس الصفة، الى تلاغ (وهران)٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتسبوبسبر سنة 1972 يتغيمن احداث مركز للتكوين المهنى لتقنيى الاشفال العمومية والبناء بقسنطينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر زقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام. 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتفى المرسوم رقم 68 ـ 360 المسؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسين القانون الاساسى الخاص لتقنهى الاشغال العمومية والسرى والبناء

ـ وبكتعضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1951 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والمعاهـــد التقنولوجية والمدارس المتخصصة،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بقسنطينة مركز للتكوين المهنى لتقنيى الاشتغال العمومية والبناء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشتغال العمومية والبناء ووالى قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبو سنة 1972.

عبد القادر زيباك

قسرار مؤرخ في 8 رمضان عسام 1392 المسوافيق 16 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعيين في المسابقة المهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبي سنة 1972 نجح المترشحون الآتية اسماؤهم في المسابقة للدخول الى سلك مهندسي التطبيق:

السيادة

ادریس اینینب قدور قندوسی عبد العزیز عمرانی عبد القادر مالکی أحمد رضا فار الذهب

قسرار مؤرخ في 8 رمضان عبام 1392 الميوافيق 16 اكتوبئ سنة 1972 يتضمن تعديد قائمة المترشعين الناجعيين في مسلك تقنيى الاشتغيسال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبن سنة 1972 نجع المترشحون الآتية اسماؤهم في مسابقة الدخول الى سلك تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء:

السادة

صادق رحمون عیسی بوعسلة محمد العلوی

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عنام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 يتعلق بالنجاح النهائي لمترشح في مسابقة الدخول الى سلك المراقبين العامين للمالية

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 المسوافق 12 اكتسبوبسر سنة 1972 يتضمن اعادة تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لخنشيلة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المقرر الوزارى المشترك المؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص الوحدة الصناعية التقليدية لزرابى بابار لبلدية اولاد رشاش،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لبلدية خنشلة، يتمم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار ·

اللادة 2: تدخل احكام هذا القرار فى حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تخصيص الوحدة المشار اليها فى الجدول الملحق بهذا القرار والتى ستتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المبينة فى المادة الاولى اعلاه،

اللاة 3: يكلف مدير الأدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر معنة 1972 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الملحسيق

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القباضة	
	ولاية الاوراس دائرة خنشلة		
يضاف :	خنشىلة	قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة	
الوحدة الصناعية		}	
التقليدية لنزرابي			
بابار			

وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبـــر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر وغويانة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسيما المادة د 285 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

_ وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيـــــــة واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع غويانة بـ 36,732 فرنكا ذهبيا٠

اللات 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصـــال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق أو أقل ·

اما الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة، فيؤدى زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية ·

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1392٠

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری